

فتح الحميد المجيد

في بيان الراجح

في خطبة العيد

تأليف /

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري

دار الحديث السلفية بدماج

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة العلامة يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:  
ففي الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من يرد  
الله به خيراً يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم والله معطي».  
وقال عليه الصلاة والسلام: تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية،  
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».  
وأثنى على أهل بقوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفقه يمان».  
وقد عرّف أهل العلم الفقه بأنه الفهم الدقيق النافذ ولا يبنى فقه هذه المسائل  
وغيرها، إلا على الأدلة الصحيحة، ففهمها يحتاج إلى علم حديث، حتى تُبنى  
عليه المسائل الفقهية، والأمر كما قال الحافظ الصوري رحمه الله في بيانه لعلم  
الحديث، واحتياج كل العلوم إليه:

قل لمن عاند الحديث وأضحى	عائباً أهله ومن يدعيه
أبعلم تقول هذا ابن لي	أم بجهل فالجهل خلق السفية
أيعاب الذين هم حفظوا الدين	من الترهات والتمويه
وإلى قولهم وما قد رووه	راجع كل عالم وفقه

وصدق رحمه الله، فكم من مسألة يخوض فيها كثير من أهل الفقه، الذين ليس لهم كبير عناية بهذا العلم العظيم -علم الحديث- فلا يُهدون فيها لعين الصواب، وترى فيها لأهل الحديث الحق بأوضح بيان، وأحسن تفسير، ولقد كثرت دعاوى الإجماع في هذه المسألة بعينها -وهي خطبة العيد- وعند المحاققة يرى الباحث أنه لا إجماع في شرعية الخطبتين للعيد، ولا دليل صحيح على ذلك، وكيف يقوم الإجماع على غير دليل، وقد علم أن مخالفة الدليل خطأ، والإجماع معصوم عن الخطأ، وبقيت هذه السنة في غموض عن إحيائها، حتى هيا الله لها في هذه البلاد اليمينية، شيخنا الفقيه المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، فأحيها مع عديد غيرها من السنن التي دلت على عمق فقهه، المبني على ثوابت السنة النبوية، النائية على التقليد الأعمى، والتجرد لتطبيق الأدلة. وانتفع الناس والحمد لله بهذه السنن التي قد صارت في كثير من البلدان، لا يسمع لها ذكر<sup>(١)</sup> ثم قام بعض المقلدين، ومن غالب بضاعتهم في الفقه النظر إلى الأقوال دون تمحيص لما تُبنى عليه من الأدلة، فصار ينشر بين عوام الناس أن السنة للعيد خطبتين، فحصل بينهم تشويش، بل كاد أن يتشوش لذلك بعض طلاب العلم، من ذلك الصنف المذكور.

(١) ولنا والله الحمد مؤلف في السنن التي أحيها الشيخ رحمه الله بعنوان: «البيان الحسن لما أحياه الإمام الوادعي من السنن».

وكنا كثيراً ما نسأل عن هذه المسألة فنجيب بما نقل بعضه أخوانا الفاضل صاحب هذه الرسالة عبد الحميد الحجوري وفقه الله، ومن ثم قام أخونا الجليل المذكور حفظه الله بتحريرها في مبحث خاص، وهو هذا الذي بين يديك بعنوان: (فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد)، وعرضها عليّ فقرأتها ورأيت هدي فيها للصواب، واستدل بأدلة مناسبة للأبواب، وفند فيها الأقوال المنثورة، في بعض المدونات، والتي كانت السبب في الخطأ في هذه المسألة من بعض الكتاب، فجزى الله أخانا عبد الحميد خيراً، ونفع به.  
كتبه :

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

في الثامن عشر من شهر رجب من عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين مالك يوم القائل في كتابه المبين ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا )  
والقائل ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) والقائل ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر )  
وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القائل ( تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ) ولقائل ( صلوا كما رأيتموني أصلي )  
والقائل ( خذوا عني مناسككم )

[ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ] [ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ] .

[ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ] .

أما بعد فإني أحمد الله تعالى الذي يسر لي طلب العلم النافع على يد الشيخ المبارك العلامة المحدث الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى

ثم على يد تلميذه البار وخليفته الناصح الأمين أبي عبد الرحمن الحجوري حفظه الله .

وكان مما تعلمناه منهم هو التجرد للحق والدليل من غير عصبية وتقليد - وهكذا هو منوال علماء السنة في أي قطر أو عصر على غرار مذهب المبتدعة قال الإمام مسلم رحمه الله [١٢٣٣] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبث عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند بن عمر فجاءه رجل فقال أياصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فإن بن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال بن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق أن تأخذ أو يقول بن عباس إن كنت صادقا

وقال رحمه [١٢٢٦] وحدثنا محمد بن المثني وبن بشار قال بن المثني حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكتب عني وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم علي واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء .

وشاهدنا من هذه الأدلة حرص السلف رضوان الله عليهم على متابعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والإعراض عن قول من سواه إذا خالف الدليل وإن كان هذا المخالف مجتهدا في نفس الأمر

ومن هذه المسائل التي أدلتها في الوضوح مثل الشمس ومع ذلك تلاحظ تتابع الفقهاء فيها على القياس مع وجود الفارق كما سترى (هي قياس خطبة العيد على خطبة الجمعة)

فأحببت أن اجمع هذه الرسالة تكون بأذن الله تعالى عوننا لمن الله به متابعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هديه وسيرته أسميتها (فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد) سائلا المولى عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها سبحانه المسلمين

كتبها أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري

دار الحديث - دماج صعدة - اليمن

وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال الله تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) آل عمران

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) آل عمران

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) النساء

وقال (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ

وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) الأحزاب

(وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠)

النساء

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) النساء

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) النساء



(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)

النور

( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)

الأحزاب

في آيات كثيرة تحث على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما دق وجل .

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٣٥٩)

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني بن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان بن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم )

وقال أحمد رحمه الله (١٢٦/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي  
 ابْنَ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ  
 الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ قَالَ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ  
 مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا  
 تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيُطَهَّرَهَا لِيُزَيِّغَ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا  
 هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ  
 الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا  
 بِالنَّوَاجِدِ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا انْقَادُوا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ  
 رحمه الله (٦٤٨٢)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي  
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي  
 اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ  
 فَالنجاة النجاة فاطاعته طائفة فأذبحوا على مهلبهم فنجوا وكذبت طائفة فصبحتهم  
 الجيش فاجتاحهم

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٥٨٥)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
 عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلَ الْمَاءُ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ

اللَّهُ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ  
يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْسِبُ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ وَاسْتَوْعَى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظُهُ الْأَنْصَارِيُّ  
كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيْرُ فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ  
فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

وقال ابن ماجه رحمه الله (٥)

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَقْطَسِيُّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَيْشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي  
الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ  
وَنَتَخَوَّفُهُ فَقَالَ الْفَقْرُ تَخَافُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى  
لَا يُرِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاعَةً إِلَّا هِيَ وَائِمُّ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا  
وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ صَدَقَ وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكْنَا  
وَاللَّهُ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ

هذا حديث حسن

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٤٨٤٥)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ

انْقَطَعَ عِقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّيَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ  
 مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا  
 تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا  
 عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ  
 رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ  
 وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ  
 أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ فَتِيْمَمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا  
 هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ  
 تَحْتَهُ

وقال الإمام مسلم رحمه الله (١٤٠١)

و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ  
 أَنَسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
 لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا  
 بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ  
 رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي

قال الدارمي رحمه الله في مقدمة سننه

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ  
 فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ  
 وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى  
 اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا  
 بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً وَإِيَّاكُمْ  
 وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مَنْ  
 مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا  
 فَتَعُشُّ الْعِلْمُ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا  
 يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ قَالَ مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً فِي دِينِهِمْ  
 إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ



حرص السلف رضوان الله عليهم على متابعة النبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم في ما يستطيعون من سنته

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٢٢٦)

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ نَزَلَتْ  
آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ بَعْدُ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ  
قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرْنَا بِهَا

وقال (١٢٧٠)

و حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي  
هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجْرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ  
أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ  
زَادَ هَارُونَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ وَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُكَ

وقال رحمه الله [١٧٨٥]

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا حدثنا أبو  
معاوية عن الأعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها  
الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على  
عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا

[١٧٨٥] وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مالك بن  
مغول عن أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول  
اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر  
علينا منه خصم



حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل العلم وبث كل ما تحتاجه الأمة  
من العلم ونقل أحوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العبادات  
والمعاملات

من المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا مجتهدين في تعلم العلم وتبليغه  
للمسلمين وعدم كتمانهم وما اصطفاهم الله عز وجل لنصرة نبيه إلا لما علم فيهم  
من الخير والحرص على نشره

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ١ ص ٣٧٩) [٣٦٠٠]

ثنا أبو بكر ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال إن الله نظر  
في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير قلوب  
العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد  
فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه  
فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ  
وقد نقلوا لنا كل ما استطاعوا من علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
وأفعاله وأحواله حتى نقلوا لنا آداب قضاء الحاجة وآداب الاستطابة والبراق  
والنوم والصلاة والحج وجميع أمور الدين ولم يكن عنهم استحسان أو هوى  
وإنما كان همهم المتابعة وكيف لا يتقلون وقد سمعوا رسول الله صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم يقول كما في حديث

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سئِلَ عَنْ  
عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي

الصحيح المسند

قال الخطيب في الكفاية : وأما المحققون فيه المتخصصون به فهم الأئمة العلماء،  
والسادة الفقهاء، أهل الفضل والفضيلة والمرتبة الرفيعة، حفظوا على الأمة  
أحكام الرسول، وأخبروا عن أنباء التنزيل، وأثبتوا ناسخه ومنسوخه، وميزوا  
محكمه ومتشابهه، ودونوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وضبطوا على اختلاف  
الأمور أحواله، في يقظته ومنامه، وقعوده وقيامه، وملبسه ومركبه، ومأكله  
ومشربه، حتى القلامة من ظفره ما كان يصنع بها، والنخاعة من فيه كيف كان  
يلفظها، وقوله عند كل فعل يحدثه، وكذا كل موقف يشهده، تعظيماً لقدره ﷺ،  
ومعرفة بشرف ما ذكر عنه، وعزي إليه، وحفظوا مناقب صحابته، ومآثر  
عشيرته، وجاءوا بسير الأنبياء، ومقامات الأولياء، واختلاف الفقهاء، اهـ  
وإليك بعض الأدلة التي تبين حرص الصحابة على بث العلم وعم كتمانهم في  
جميع جوانب المعاملات والعبادات. وذلك طمعا منهم في نشر الخير والعلم  
وكيف لا وهم يسمعون ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى  
رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري رحمه الله (٧٩)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي  
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ  
 الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ  
 فَأَنْبَتَتْ الْكَلًّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا  
 النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّهَا هِيَ قِيَعَانُ لَا  
 تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ  
 فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ  
 وَالصَّنْفُفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

وقال [١٢٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني  
 أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
 ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك  
 قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا  
 إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا  
 رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلموا وأخبر بها معاذ عند  
 موته تأثما

وقال الإمام مسلم رحمه الله [٢٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بن  
 عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن

الصامت أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله  
لئن استشهدت لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت  
لأنفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه  
اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول  
من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار  
نقلوا صفة بول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير حرج لأن  
المسألة دين قال الإمام البخاري رحمه الله [٢٢٢] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة  
عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بهاء فجثته بهاء فتوضأ  
قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ  
حَبَّانَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا  
قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدَتْ  
لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَقَدْ  
رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبْنَتَيْنِ  
مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ

وقال (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ  
 لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ  
 أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ

نقلوا لبس النعال وأحكامها قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو  
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ  
 أَلَا إِنْتُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَهْتَدُوا وَأَضَلَّ  
 أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ  
 أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّحَهَا

نقلوا أحكام البصاق وغيرها قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ  
 إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

وقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة  
مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكّه

وقال حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب  
عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكّها فقال إذا تنخّم  
أحدكم فلا يتنخّم قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدميه  
اليسرى

وقال حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن  
النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روي في  
وجهه فقام فحكّه بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن  
ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه  
ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم ردّ بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا

نقلوا ما يتعلق بجماع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحاله مع أهله:  
قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يَبْشُرُهَا  
وقال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْشُرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ  
الْإِزَارِ وَهِنَّ حَيْضٌ

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٢٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا  
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ  
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ  
يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ  
وقال (٢٤٥) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ  
وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ

وقال (٢٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي  
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ

عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ  
لِأَنْسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ فَتَادَةَ  
إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ.

إلى غير ذلك مما لو نقلناه لخرجنا عن موضوع الرسالة .

ذم القياس الفاسد والفتيا بالرأي

قال الإمام البخاري رحمه الله باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس [ ولا

تقف ] لا تقل ما ليس لك به علم ( ٧٣٠٧ )

حدثنا سعيد بن تليد حدثني بن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره

عن أبي الأسود عن عروة قال حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعتة يقول

سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إن الله لا ينزع العلم بعد

أن أعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس

جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون فحدثت به عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا بن

أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه فجئتته فسألته

فحدثتني به كنعحو ما حدثتني فأتيت عائشة فأخبرتها فعمجت فقالت والله لقد

حفظ عبد الله بن عمرو

وقال رحمه الله باب ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأل مما لم

ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل



برأي ولا بقياس لقوله تعالى [ بها أراك الله ] وقال بن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية (٧٣٠٨) حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة سمعت الأعمش قال سألت أبا وائل هل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول ح وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر قال وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين

[٧٣٠٩] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان فقلت أي رسول الله كيف أقضي في مالي كيف أصنع في مالي قال فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث

وقال الدارمي رحمه الله: [١٩٩] أخبرنا مروان بن محمد ثنا سعيد عن ربيعة بن يزيد قال قال معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم اتبع والله لأقومن به فيهم لعلي اتبع

فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت به فيهم فلم  
اتبع لأحتظرن في بيتي مسجدا لعلني أتبع فيحتظر في بيته مسجدا فلا يتبع فيقول  
قد قرأت القرآن فلم اتبع وقمت به فيهم فلم اتبع وقد احتظرت في بيتي  
مسجدا فلم اتبع والله لا أتبنهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعه عن  
رسول الله لعلني اتبع قال معاذ فيأياكم وما جاء به فإن ما جاء به ضلالة  
أخبرنا محمد بن كثير عن ابن شوذب عن مطر عن الحسن أنه تلا هذه الآية  
خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قَالَ قَاسُ إِبْلِيسُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ  
أخبرنا عمرو بن عون حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي  
عن مسروق أنه قال إني أخاف أو أخشى أن أقيس فتزل قدمي  
أخبرنا صدقة بن الفضل حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الشعبي قال  
وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَاسِ لَتَحْرِمَنَّ الْحَلَالَ وَلَتَحِلَّنَّ الْحَرَامَ  
أخبرنا الحسن بن بشر حدثنا أبي عن إسماعيل عن عامر أنه قال كان يقول ما  
أبغض إليّ أرايت أرايت يسأل الرجل صاحبه فيقول أرايت وكان لا يقايس  
أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا مالك هو ابن مغول قال قال لي الشعبي ما  
حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم  
فألقه في الحش

أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه  
قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا

مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بَعْدُ قُلْنَا لَا فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى  
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا  
 قَالَ فَمَا هُوَ فَقَالَ إِنَّ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا  
 يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى فَيَقُولُ كَبُرُوا مِائَةً  
 فَيَكْبُرُونَ مِائَةً فَيَقُولُ هَلَّلُوا مِائَةً فَيَهْلَلُونَ مِائَةً وَيَقُولُ سَبَّحُوا مِائَةً فَيَسَبِّحُونَ  
 مِائَةً قَالَ فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ وَأَنْتَظَرُ أَمْرَكَ قَالَ  
 أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَصَمِنَتْ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ثُمَّ مَضَى  
 وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي  
 أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ  
 قَالَ فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيُحْكَمَ يَا أُمَّةَ  
 مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكْتُمْ هُوَ لَا إِصْحَابَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ  
 وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ وَأَنْبِيَّتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ  
 مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ قَالُوا وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ  
 قَالَ وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ  
 قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ وَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ثُمَّ  
 تَوَلَّى عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ رَأَيْنَا عَامَّةً أَوْلَيْتَكَ الْحَلِقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ

مَعَ الْخَوَارِجِ

أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا  
 يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ  
 بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثُونَ سَنَةً  
 قَالَ أَبُو هَلَالٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
 رُفَيْعٍ قَالَ سئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ قِيلَ لَهُ أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ  
 قَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنِي حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَيْسَى عَنْ الشَّعْبِيِّ  
 قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ  
 أَخْبَرَنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا أَخْبَرْتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي  
 عَنْ رَأْيِي وَدِينِي عِنْدِي أَثَرٌ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ لَأَنْ أُنْعِنِّي بِعَيْنِيَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
 أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي

قال ابن حزم رحمه الله في النبذة الكافية ص ١٦٣

فصل في القياس

و لا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه آنفا في ابطال الرأي فان قالوا ان القول بالقياس في القرآن وذكروا قول الله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار وجزاء الصيد وكذلك الجروح قلنا لهم ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة وانما معنى اعتبروا تعجبوا واتعظوا قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب أي عجب وموعظة وقال تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون أي عجبوا بل في هذه الآيات ابطال القياس لأنه بعلى اخبر ان اللبن حلال وهو خارج من بين فرث ودم حرام وان ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال و سكر حرام فبطل ان يكون للنظيرين حكم واحد ولو كان معنى اعتبروا قيسوا للزمنا اخراب بيوتنا كما اخرجوا بيوتهم واذليس الامر كذلك فقوله تعالى اعتبروا ابطال للقياس وحتى لو كان معنى اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك ايجاب ما يدعونه من القياس لانه يكون حينئذ من المجمل الذي لا يفهم من نصه المراد به وانما يكون مثل قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومثل قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة والزكاة ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصده ما لم يعين

ولا كيف تؤدي الصلاة والزكاة حتى جاء بيان النبي صلح بكل ذلك فلو  
كان معنى اعتبروا قيسوا وسلمنا هذا لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ولا  
على ماذا يقيس ولا على الشيء الذي يقيس ولا ضطررنا في ذلك الى بيان رسول  
الله صلح واذ لم يأت بذلك كله بيان كيف نعمل فيبين ندرى أن الله تعالى لم  
يكلفنا ما لا ندرى كيف هو ولا ما هو ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفه لا يقوم  
بشيء منها دليل فبطل أنها تفهم بهذه أهـ  
مع أن القياس يعمل به إذا لم يخلف نصا وليس لصاحب القياس أن يلزم غيره  
بمتابعته وعلى هذا فتوى شيخنا مقبل رحمه الله تعالى .

هل يقع إجماع على خلاف النص

قال بن القيم في إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٣٦٧

فالجواب أن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضا ويجب الأخذ بجمعها ولا يترك له نص إلا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا رأي ولا عمل أهل بلد ولا إجماع ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه

قال صاحب معالم في أصول الفقه (١٧٩)

فمن ادعى ذلك فلا يخلو الحال من أمرين •

الأول: عدم صحة وقوع هذا الإجماع لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ومخالفة النص خطأ •

الثاني: أن هذا النص منسوخ فأجمعت الأمة على خلافه استنادا إلى النص

المنسوخ •

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٦٧

والإجماع نوعان قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف

النص وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي بأن يستقرى أقوال

العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره

فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به

لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فانه لا يجزم بانتفاء المخالف

وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتعين صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الإجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل وإلا فمتى جوز ان يكون ناقل النزاع صادقا وجوز أن يكون كاذبا يبقى شاكا في ثبوت الإجماع ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه مع أن هذا لا يكون فلا يكون قط إجماع يجب إتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له ولا يكون قط نص يجب إتباعه وليس في الأمة قائل به بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس قال الترمذي كل حديث في كتابي قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين حديث الجمع وقتل الشارب ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره أ.هـ.

وقال رحمه الله (٢٧٥ / ١٩)

فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى أ.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ج ١٩ / ص ٢٠١



وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن إتباعه وإضاعة ما أمرت بإتباعه وهي معصومة عن ذلك ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيرا أو غالبا فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين بخلاف النصوص فان معرفتها ممكنة متيسرة وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ولا تعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار فان لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع انه فيها وكذلك في القرآن فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضا لما في القرآن وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة أ.هـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب ٢ / ٢٨٥

ولا يجوز أيضا على الأمة عدم علمها بدليل اقتضى حكما في مسألة تكليفية لا دليل لذلك الحكم غير ذلك الدليل لأنه إن علم بذلك الحكم كان العمل به عن غير دليل بل عن تشهي والعمل بالحكم عن التشهي لا يجوز وإن لم يعلم به كان تركا للحكم المتوجه على المكلف أ.هـ.

الأحاديث الضعيفة في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب في العيد  
خطبتين بينهما جلوس

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما:

قال ابن ماجه رحمه الله (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ  
وهذا حديث ضعيف فيه ثلاث علل الأولى إسماعيل بن مسلم المكي أجمعوا  
على ضعفه كما في التهذيب

الثانية أبو بحر وهو عبد الله عثمان قال أحمد بن حنبل طرح الناس حديثه وقال  
الدوري عن يحيى بن معين ضعيف وقال أبو حاتم عن علي بن المديني ذهب  
حديثه أ.هـ من التهذيب

الثالثة عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس

قال الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه منكر سندا ومتنا والمحفوظ أن  
ذلك في خطبة الجمعة كما في مسلم أ.هـ  
قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٦٢)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَ  
 قَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْطَبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا  
 فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُحْطَبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي  
 صَلَاةٍ

وبوب عليه عياض رحمه الله (باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من

الجلسة أ.هـ. ٢

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

قال النسائي رحمه الله (١٤١٥)

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْطَبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ  
 قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٤٤٦) من طريق بشر به وبوب عليه رحمه الله

عدد اخطب في العيدين والفصل بينهما بجلوس

والحديث لادلالة فيه لمن يقول بخطبتي العيد لأن الجلوس هنا المراد به

الجلوس في خطبة الجمعة

لما أخرجه البخاري فقال (٩٢٨) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَخُطُّبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ . وبوب عليه  
البخاري رحمه الله ( بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ )

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٦١)

و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ قَالَ  
أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ  
قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على ابن خزيمة (٣٤٩ / ٢) هذا الحديث

في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث عند مسلم كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون  
اليوم: فقوله في الكتاب الخطبتين اللام فيه للعهد وليس للإستغراق فتنبه أهـ

حديث ابن عباس عند البيهقي ٢٩٩ / ٣

[٦٠٠٧] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ النيسابوري أنبأ أبو

بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام يعني بن عمار ثنا  
حاتم يعني بن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة  
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على  
المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم  
ينزل فيصلّي فجمع وإن كان محفوظاً بين الجمعة والعيدين في القعدة ثم رجع  
بالخبر إلى حكاية الجمعة

ضعيف في سنده الحسين بن عبد الله قال البخاري حسين بن عبد الله بن عبيد  
الله بن عباس الهاشمي عن كريب وعكرمة قال علي تركت حديثه راجع  
الضعفاء الكبير الجرح والتعديل ج ٣ / ص ٥٧  
ثم أن في الحديث تخليط في المتن عجيب ومريب فصدر الحديث جمع بين الجمعة  
والعديين وأخرة في الجمعة فقط ومع ذلك ليس في العيدين أذان ثم أن صلاة  
العيد قبل الخطبة ووقع هنا أن الصلاة بعد الخطبة  
حديث سعد بن أبي وقاص  
قال البزار كما في كشف الأستار (٣١٥ / ١)  
حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب  
أبي حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص ( أن  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب  
خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة )  
قال البزار لا نعرفه  
عن سعد إلا بهذا الإسناد •  
هذا حديث ضعيف جدا فيه عيب الله بن شبيب اتهم بالكذب كما في  
(الميزان) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ / ص ٢٠٣ رواه البزار وجادة وفي  
إسناده من لم أعرفه

خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعيد

قال الإمام البخاري رحمه الله [٩٥٥]

حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزى عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك) الحديث أخرجه مسلم (١٩٦١)

[٩٥٦] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير

بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجبذني  
فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما  
تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا  
بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة )

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٩)

[٩٥٧] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن عبيد الله عن نافع عن عبد  
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في  
الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة

[٩٥٨] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن بن جريج أخبرهم قال  
أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة)

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٦)

[٩٦٢] حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم  
عن طاوس عن بن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون  
قبل الخطبة )

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٤)



[٩٦٣] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة ( الحديث أخرجه مسلم (٨٨٨)

[٩٦٤] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخاها).  
الحديث أخرجه مسلم (٨٨٤)

[٩٦٥] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن أول ما نبأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك  
وقال الإمام مسلم رحمه الله [٨٨٤]

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن

بن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال

[٨٨٤] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت بن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء

[٨٨٥] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء

صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتحها ويلقين ويلقين قلت لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال إي لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك

[٨٨٥] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن

[٨٨٩] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وبن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة بيعت ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء

ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا  
مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فإذا  
مروان ينازعني يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك  
منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا  
والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف

خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

قال الإمام البخاري رحمه الله (٩٦٢)

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ )

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٤)

وقال (٩٦٣)

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٨)

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٩٩٠)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمِ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ )

الحديث أخرجه مسلم (١٣٧)

وقال (٥٥٧١-٥٥٧٢-٥٥٧٣)

حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ  
 حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا  
 فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ  
 شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ  
 خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ  
 يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ  
 أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ  
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ  
 ثَلَاثٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ

احتجاجهم بأثر عبيد الله وبيان ضعفه واضطرابه  
قال الإمام الشافعي (٢٧٤) أنبأ إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد  
بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال  
السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بالجلوس  
قال البيهقي في الكبرى ج ٣ ص ٢٩٩ [٦٠٠٨] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي  
إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي  
أنبأ إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم بن عبد  
الله بن عبد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في  
العيدين خطبتين يفصل بينهما بالجلوس  
[٦٠١٢] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ  
الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم بن  
عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في تكبير يوم الأضحى  
والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يتدىء الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر  
بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم  
في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب  
وبإسناده قال أخبرني الشافعي أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب  
عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو  
ثلاث وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٠-٢٩١) [٥٦٧٣] عن أبي يحيى  
 عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة التكبير  
 على المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ  
 الأخيرة بسبع  
 هذه الطرق ضعيفة جداً كما ترى فيها إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي  
 إليك بعض ما ذكر في ترجمته من تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٣٧  
 قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال لا ولا ثقة في دينه  
 وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال أبو  
 طالب عن أحمد لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكراً  
 لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه وقال بشر بن المفضل  
 سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب وقال علي بن المديني عن  
 يحيى بن سعيد كذاب وقال المعطي عن يحيى بن سعيد كنا نتهمه بالكذب وقال  
 البخاري جهمي تركه بن المبارك والناس كان يرى القدر وقال عباس عن بن  
 معين ليس بثقة وقال بن أبي مريم قلت له فابن أبي يحيى قال كذاب أهـ  
 وله متابعة عند عبد الرزاق [٥٦٧٤] عن بن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله  
 بن عبد الله بن عتبة نحوه • وإبراهيم هو بن أبي يحيى دلسه بن جريج كما في  
 الكاشف للذهبي (١/ ٩١) إلى إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ق وهو بن أبي  
 يحيى الأسلمي.



وقال البيهقي في الكبرى ج ٣ ص ٢٩٩

[٦٠١١] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن إسحاق القاضي ثنا محرز بن سلمة ثنا الدراوردي عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ له ورواه غيره عن إبراهيم بن عبيد الله تسعا تترى إذا قام في الأولى وسبعا تترى إذا قام في الخطبة الثانية .

وهذا ضعيف كسابقه فيه إبراهيم بن عبد الله مهمل وقد يكون إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاريء فهو مجهول حال ثم ليس من الرواة عن عبيد الله من يقال له إبراهيم وكذا عبد الرحمن بن عبد القاري ليس هو من مشايخ عبد العزيز بل هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري ولا يلتبس عليك بعبد الرحمن بن عبد القاري فذاك ولد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا أنزل طبقة ورتبه .

وقال عبد الرزاق في المصنف ج ٣ ص ٢٩٠

[٥٦٧٢] عن معمر بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاريء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن

يخطب تسعا حين يريد القيام وسبعا في عاجلته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع فظننت أن قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة .  
وهذه الطريق ضعيفة كسابقتها فيها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري قال الحافظ في التقريب مقبول ومع ذلك ليس هو من تلاميذ عبيد الله .  
ومع ذلك ليس فيها ذكر السنة وفيها تشكك في المراد بعاجلته وفسرها الراوي من تلقائي نفسه .

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٤٣) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال (إن الإمام يكبر يوم الفطر والأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة حين يقوم يدعوا ويكبر ما بداله .  
عبد الرحمن بن عبد هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري ثقة وشيخه إبراهيم مجهول عين كما في الجرح والتعديل حيث ولم يروي عنه إلا عبد الرحمن هذا ولم يوثق أحد .

وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (١١٠) كما أشار محقق أحكام العيدين للفريابي قال حدثنا محمد بن إسحاق الخياط حدثنا أبو منصور عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبيد الله قال يكبر الإمام يوم العيد ستا وسبعا قبل أن يفرغ من الخطبة . ضعيف فيه محمد بن إسحاق الخياط مجهول كما في

تأريخ بغداد ١ / ٢٤١

وأبو منصور الحارث بن منصور صدوقا يهيم. ومع ذلك ليس فيه الجلوس ولا ذكر الخطبتين ولا من السنة فهل من مذكر • مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٩ [٥٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال من السنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها - ... فيه محمد بن عبد الرحمن القاري ترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر في جرحا ولا تعديلا ولم تذكر له رواية عن عبيد الله • ومع ذلك ليس فيه ذكر الخطبتين وأخرجه سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة: قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات . وهذه الطريق ضعيفة كسابققتها فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن محمد وبين عبيد الله فالواسطة إبراهيم بن عبد الله وهو مجهول عين وروايته إنما هي عن السائب بن يزيد كما في الجرح والتعديل . ومما تقدم يظهر لك أن الأثر مضطرب سندا ومتنا أما اضطراب الإسناد فتارة يروى عن إبراهيم وهو القاري عن عبيد الله وتارة عن عبد الرحمن بن عبد القاري وتارة عن محمد بن عبد الرحمن وتارة عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري

وكذلك الاختلاف في ألفاظ الأثر مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام مم يدل على وجود الاضطراب فعلا وإن لم يكن هذا مضطرب فما المضطرب إذا .

قال الإمام أبو داود رحمه الله (١٨٠٩)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

{ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْعًا

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٤٧)

كان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح  
خطبتي العيدين بالتكبير وإنما روى ابن ماجة في سننه عن سعد القرظ مؤذن  
النبي أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي  
العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به أ.هـ.  
وهذا الحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ هو  
وأبوه وجده لا يحتج بمثلهم

## احتجاجهم بالقياس

قال الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ٢٢١

قال النووي في الخلاصة وروى عن بن مسعود أنه قال السنة أن يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة انتهى كلامه

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٨٦

قوله ويجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه أنه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه بن ماجه عن جابر وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

سنن البيهقي الكبرى ج ٣ ص ٢٩٩

باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه وخطبته خطبتين بينهما جلسة

خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة وقد مضت الأخبار الثابتة فيها

وقال شمس الدين السرخسي في المبسوط (٣٧ / ٢) [والخطبة في العيد كما هي

في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة أ.هـ

وقال الشوكاني في النيل (ولحديث الثاني [أثر عبید الله] يرجه إنما هو القياس

على الجمعة وعبید الله تابعي كما عرقت فلا يكون قوله من السنة دليلاً على أنها

سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أ.هـ

وقال ذلك الصنعاني كما سيأتي عنه وغيرهم كثير ، وقد بينا الفوارق سابقاً

فيكون القياس مع الفارق باطلاً والله أعلم

احتج أصحاب القول بالخطبتين بالقياس كم تقدم وإليك

الفوارق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة

١ / خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى ( فاسعوا إلى ذكر الله )  
قال ابن قدامة في المغني (٣ / ١٧٠) وجملة ذلك أن خطبة الجمعة شرط في  
الجمعة ٠٠٠ ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن وجملة ذلك أن الخطبة شرط في  
الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي  
وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن قال تجزئهم  
جميعهم خطب الأمام أو لم يخطب لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة  
كصلاة الأضحى

ولنا قول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع والذكر هو الخطبة ولأن  
النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال صلوا كما  
رأيتموني أصلي وعن عمر رضي الله عنه أنه قال قصرت الصلاة لأجل الخطبة  
وقول عائشة نحو هذا

وقال سعيد بن جبير كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين أ.هـ  
خطبة العيد ليست بشرط في صحة صلاة العيد وإنما هي مستحبة.

٢ / خطبة الجمعة قبل الصلاة قال ابن قدامة المغني ج ٢ / ص ٧٩



وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة فيهما لا خلاف في ذلك كله أ.هـ

خطبة العيد بعد الصلاة والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف

[٩٦٢] قال ابن عباس رضي الله عنه شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة

[٩٦٣] قال ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة

[٩٦٥] قال البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك.

٣ / خطبة الجمعة يشرع لها المنبر والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري  
 [٩١٧] عن أبي حازم بن دينار أن رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد  
 امتمروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد  
 رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
 وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى فلانة امرأة قد  
 سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت  
 الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى  
 الله عليه وعلى آله وسلم فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وعلى آله وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم  
 نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها  
 الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي  
 (٩١٨) عن جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى  
 نزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوضع يده عليه  
 (٩١٩) عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
 يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل  
 قال ابن قدامة في المغني ج ٢ / ص ٧٠ فيستحب أن يصعد للخطبة على منبر  
 ليسمع الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على منبره وقال

سهل بن سعد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس متفق عليه . وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما أخذت قاف إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس أ.هـ-

خطبة العيد لا تشرع على المنبر بل اتخاذ المنبر لخطبة العيد بدعة لما روى البخاري (٩١٣) ومسلم (٨٤٨) عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة

قال الحافظ في فتح الباري ج ٢ ص ٤٤٩ في رواية بن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه ولا بن خزيمة في رواية

مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلي في زمانه  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم منبر ويدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل  
الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك أن أول من اتخذ  
مروان

٤ / خطبة الجمعة من تكلم فيها أو مس الحصى فقد لغا لحديث أبي هريرة رضي  
الله عنه عند مسلم

[٨٥١] عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا قلت لصاحبك  
أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة  
وإنما هو فقد لغوت

[٨٥٧] وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين  
الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا  
خطبة العيد من مس الحصى أو تكلم لا تبطل صلاته ولا خطبته لعدم ورود  
النص في ذلك واستماع الذكر أفضل •

٥ / خطبة الجمعة لا تجوز على الراحلة بخلاف خطبة العيد

٦ / خطبة الجمعة من خطب قاعدا من غير عذر لم تصح منه لقوله تعالى (وإذا  
رأوا تجارة أو هواً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ • أخرجه البخاري

(٩٢٠)

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا • أخرجه البخاري (٩٣٦)

خطبة العيد من خطب قاعداً صحت خطبته والقيام أفضل •

قال الخرقى ( فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً )

وقال ابن قدامة رحمه الله

وقوله خطبهم قائماً يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب

قاعدا لغير عذر لم تصح ويحتمله كلام أحمد رحمه الله

قال الأثرم قال الله تعالى وتركوك قائماً ....

فأما إن قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس فإن الصلاة تصح من

القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولى الجمعة أ.هـ من المغني ٧٤ / ٢

ج ٢ / ص ٧٥

٧ / خطبة الجمعة يشرع لها الأذان لحديث السائب عند البخاري (٩١٢) عَنْ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ

قال ابن قدامة في المغني ١٦٢ / ٣ أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا  
خلاف فيه أهـ.

خطبة العيد الأذان لها بدعة لأنه محدث ولم يكن يؤذن لها على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لما أخرج البخاري  
(٩٥٨)(٩٥٩)(٩٦٠)

وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ  
الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى  
قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ  
يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
قال الخرقى بلا أذان ولا إقامة قال ابن قدامة ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد  
بخلافه أهـ من المغني ١٦٢ / ٣

٨ / خطبة الجمعة موعظة لحديث أنس بن مالك القشيري الكلبي قال أبو  
داود رحمه الله (٩٢٤)

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ  
الطَّائِفِيُّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ  
 فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ فَأَقَمْنَا  
 بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى  
 عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ  
 أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَابْشُرُوا  
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ  
 انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ

خطبة العيد يبعث فيها البعوث وغير ذلك لحديث أبي سعيد الخدري قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى  
 المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس  
 جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا  
 قطعه أو يأمر بشيء أمر به

٩ / خطبة العيد في المصلى لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الفقرة السابقة ولا  
 يصل في المسجد إلا لعذر من مطر أو غيره وخطبة الجمعة تكون في المسجد  
 الجامع إلا إذا تعذر وجوده لمدائمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على  
 ذلك قال الإمام البخاري رحمه الله حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ  
 الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ

١٠ / خطبة العيد ينبغي حضور النساء لها حتى الحيض لما أخرج البخاري

فقال (٩٨٠)

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ  
بَنِي خَلْفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى  
الْمُرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا  
جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ  
الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا  
قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ  
لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكََّ أَيُّوبُ  
وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ  
لَهَا الْحَيْضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا  
وقال (٩٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ  
مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ



الْحُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْحُدُورِ فَأَمَّا الْخِيَصُ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ  
 الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ  
 خطبة الجمعة يجوز خروج النساء والبقاء في البيت أفضل لحديث (ويوتهن  
 خير لهن) وقال أبو داود رحمه الله (٩٠١)

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً  
 عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا

١١ / الغسل واجب لخطبة الجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم وليس  
 بواجب للعيد لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال الإمام البخاري رحمه الله  
 (٨٥٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ  
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَلَمْ يَصِحْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَغْتَسَلَ لِلْعِيدِ الْبَتَّةَ. وَمَنْ أَغْتَسَلَ لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ لِفِعْلِ ابْنِ عَمْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٢ / خطبة العيد في الضحى وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد ارتفاع النهار تؤدى  
 من الغد

قال النسائي رحمه الله (١٥٣٩) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ

وقال أبو داود رحمه الله (٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

وقت الجمعة بعد الزوال قال الإمام البخاري رحمه الله باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَبَقِيَ لَوْ اِغْتَسَلْتُمْ (٩٠٣)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ

(٩٠٤)

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا  
نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٩٠٥)

قال ابن قدامة في المغني ج ٢ / ص ٧٠ المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه  
كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع  
الفيء متفق عليه: وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يصلي الجمعة حين تميل الشمس أخرجه البخاري ولأن في ذلك خروجاً من  
الخلافة فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة وإنما  
الخلافة فيما قبله ولا فرق في استحباب إقامتها عقب الزوال بين شدة الحر  
وبين غيره فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم وكذلك  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف  
على ميقات واحد أ.هـ.

١٣ / خطبة الجمعة لها جلوس عند صعود الإمام على المنبر لانتظار الأذان ولا  
جلوس في خطبة العيد لأنه ليس لها أذان كما تقدم حديث السائب بن يزيد  
رضي الله عنه.

١٤ / ثم ليعلم لو لم يكن من الفوارق إلا وجود النص عن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم أنه في خطبة الجمعة قام وقعد ولم يرد ذلك عنه في غيرها من  
الخطب فتنبه ، ولا يجرك التقليد إلى مخالفة السنن .

## أركان القياس

القياس هو: في اللغة التقدير والمساواة . كما في اللسان  
وفي الاصطلاح : هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . المذكرة  
(٢٤٣)

وأركانه أربعة :

الأصل وهو المقيس عليه .

الفرع وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه .

حكم الأصل وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه .

العلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع .

راجع المذكرة (٢٤٣-)

والمأمل لهذه المسألة يرى أن البون شاسع جدا بين خطبة الجمعة وهي الأصل  
وبين خطبة العيد وهي الفرع .

## احتجاجهم بفهم السلف

ومما احتج به القائلون بخطبتي العيد فهم السلف ، فنقول لهم أرونا فهم السلف فنحن إن شاء الله أنعم به عينا ، وأرفع به عقيرة ، وأصغى له أذنا ، وأين هو حتى نخرج من هذا الخلاف ، فأعظم ما تتمسكون به هو أثر عبيد الله وقد تقدم ما فيه من الخبط والاضطراب فمثله لا يرفع به رأسا ، ولا تقام عليه فتوى ، وأثار السلف إنما تعرف بالأسانيد لا بالتقولات المعضلة ، وكذلك كل من تتكثرون به من أئمة الدين الذين يقولون بالخطبتين فإن اعتمادهم على القياس وقد بينا فساده في هذا الموضع ، أو بالأحاديث المتقدمة وقد بينا ضعفها وأنها لا تقوم بمثلها حجة ، أو بأثر عبيد الله وقد بين ما فيه ، ثم أنتم تضعفون هذه الآثار والأخبار ثم تقولون بها . فهل بعد هذا التناقض تناقض ، فعودوا إلى القول الحق في هذه المسألة ودعواكم من الاضطراب وفقنا الله وإياكم لطاعته آمين .

احتجاجهم بالاستصحاب

واحتج بعض هؤلاء بالاستصحاب ، من حيث استصحاب دليل خطبة الجمعة وهذا سيوقع القائل به في اضطراب عجيب وتخبط مريب من أوجه :

الأول : يلزمهم شرطية خطبة العيد .

الثاني : تحريم الكلام فيها .

الثالث : وجوب القيام للخطيب .

الرابع : وجوب حضورها واستماعها .

الخامس : كونها قبل الصلاة .

السادس : استحباب كونها على منبر .

بل يلزمهم كونها مشاركة لخطبة الجمعة في كل خصائصها ولا قائل به منهم ولا من غيرهم .

ويقلب احتجاجهم عليهم فلولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة وقعد لما قمنا ولا قعدنا استصحابا للأصل ، وهو كون الخطب والمواظع إنما هي بقيام واحد لا تكرار فيه ، ويوضح ذلك ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن **أخطب** قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمُنْبَرِ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرِ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرِ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِأَنَّ هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا

احتجاجهم بالإجماع المنقول على أن للعيد خطبتين وبيان ادعاءه

[قال ابن قدامة في المغني ج ٢ / ص ١٢١]

(وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا

عن بني أمية)

وروي عن عثمان وابن الزبير أنها فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف

بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم الصحيحة ود أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة فإن

ابن عمر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا

يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه

وروى ابن عباس مثله رواه مسلم ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة

وروى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال

خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال ترك ذاك يا أبا فلان فقام أبو

سعيد فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم من رأى منكم منكرا فلينبهه بيده فمن لم يستطع فلينبهه بلسانه فمن لم

يستطع فلينبهه بقلبه وذلك أضعف الإيثار رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة

عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه ولفظه فليغيره فعلى

هذا ممن خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لأنه خطب في غير محل الخطبة

أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة أ.هـ



أقول وبالله التوفيق هذا الإجماع المنقول [ أو عدم الخلاف بمعنى أصح ] إنما أراد به رحمه الله أن الصلاة قبل الخطبة بدليل أنه ذكر بعد ذلك خلاف بني أمية أما أن يقال إنه نقل عدم الخلاف على الخطبتين فهذا تقول على هذا الإمام . قال ابن حزم رحمه الله في المحلى ج ٥ / ص ٨٢ ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة فإذا أتمها افترق الناس فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الإنصات له كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى أهـ . أقول لي على هذا القول عدة ملاحظات : الأولى : لم يرد دليل صحيح على الجلسة فمن أين جاء بها وهذا الإدعاء للإجماع منقوض قال المرادوي في الإنصاف ( ج ٢ / ص ٤٢٩ ) واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة في الطهارة واتحاد الإمام والقيام والجلسة بين الخطبتين والعدد لكونها سنة لا شرط للصلاة في أصح الوجهين قال في مجمع البحرين وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة في ستة أشياء فلا تجب هنا الطهارة ولا اتحاد الإمام ولا القيام ولا الجلسة هنا قولاً واحداً بخلاف الجمعة في وجه ولا يعتبر لها العدد وإن اعتبرناه للصلاة بخلاف الجمعة ولا يجلس عقب صعوده للخطبة في أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا انتهى .

ومن العجب من أبي الحسن المصري -الفتون- الذي يقول وهذا الخلاف إنما هو خلاف في المذهب الحنبلي ، أليس الخنابلة من المسلمين وخلافهم معتبر فتعوذ بالله من الخذلان وسلوك سبيل الشيطان .  
الثانية : نقل عدم الخلاف ليس بظاهر على هذه المسألة بعينها أم لا حيث وقد ذكر عدة مسائل .

الثالثة : قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع (ج ١ / ص ٨)  
ووجدنا الإجماع يقتسم طرفي الأقوال في الأغلب والأكثر من المسائل وبين هذين الطرفين وسائط فيها كثر التنازع وفي بحرهما سبغ المخالفون فأحد الطرفين : هو ما أتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم .  
والطرف الثاني : هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الإجماع الجازي عبارة اشتققناها لكل صنف من صفته الخاصة به ليقرب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله وبين هذين الطرفين أشياء قال بعض العلماء هي حرام وقال آخرون منهم ليست حراما لكنها حلال وقال قوم منهم هي واجبة وقال آخرون منهم ليست بواجبة لكنها مباحة وكرهها بعضهم واستحبها بعضهم فهذه مسائل من الأحكام والعبادات لا سبيل إلى وجود مسمى الإجماع لا في جوامعها ولا في

---

أفرادها... فما كان من هذا النوع فليس هذا الكتاب مكان ذكره أ.هـ فتنبه  
لهذا القول وهذه المسألة لم يذكرها في هذا الكتاب فلو كان ثم إجماع لذكره .

## إلزام

يلزم من يقول بأن للعيد خطبتين أن يثبت ثلاث خطب خطبتين للرجال. وواحدة للنساء على ما دل عليه حديث جابر في الصحيحين قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن). وفي رواية للبخاري (٩٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ.

قال الحافظ في الفتح (٦٠١/٢) قَوْلُهُ: (ثُمَّ حَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ)

فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْطَبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَفْتَضِيهِ قَوْلُهُ  
 " نَزَلَ " وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي " بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يُحْطَبُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ ، فَلَعَلَّ الرَّاويَ ضَمَّنَ النُّزُولَ مَعْنَى الْإِنْتِقَالَ .  
 وَزَعَمَ عِيَاضٌ أَنَّ وَعْظَهُ لِلنِّسَاءِ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ  
 الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِهَذِهِ الْمَصْرُوحَةِ بِأَنَّ  
 ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ " فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ " وَالْخُصَائِصُ لَا  
 تُثْبِتُ بِالِاحْتِمَالِ اهـ .

أقوال العلماء في أن خطبة العيد واحدة :

قال الصنعاني في سبل السلام ج ٢ / ص ٦٧ وعنه أي أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة أ.هـ.

قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٨ / ٤٥٢ - ٤٥٣)

تحت تبويب البخاري رحمه الله (الخطبة يوم العيد) حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن بن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) وفي هذا الحديث دليل على أن الخطبة بعد الصلاة.... وقال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم النحر بعد الصلاة [ ولم يزد على ذلك وأما ذكر الخطبتين في العيد فخرجه قال ابن ماجه رحمه الله

(١٢٨٩)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا  
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ  
أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ

وإسمايل بن مسلم المكي ضعيف جدا قلت وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير  
وقال الشيخ مقبل رحمه الله تعالى كما في شريط أسئلة أهل العقيق ( هي خطبة  
واحدة ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب الرجال خطبتين  
وما جاء أنه خطب خطبتين فهو حديث ضعيف و الشوكاني رحمه الله يقول في  
نيل الأوطار ينبغي أن يخطب خطبتين قياسا على الجمعة ولا قياس مع النص  
فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب خطبة واحدة بل لا قياس أصلا  
كما ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه باب ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم يُسئل فلم يقل برأي ولا قياس فهي خطبة واحدة وإذا وجد نساء فلا  
بأس أن يذهب ويخطب بهن خطبة أخرى و قال الإمام مسلم رحمه الله وحدثني  
محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال بن رافع حدثنا عبد  
الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس  
قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر  
وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم  
حتى جاء النساء ومعه بلال فقال [ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على

أن لا يشركن بالله شيئاً [ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حيثئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال . أهـ

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (١٤٦/٥)

قال (خطبتين) هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان لأن هذا ورد في حديث أخرجه ابن ماجه فيه نظر (أنه كان يخطب خطبتين) ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة . لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء وعضهن . وقال رحمه الله تعاليكما في شرح بلوغ المرام مسجل (فرق الغاعلماء بين خطبة العيدين والجمعة خطبتي الجمعة كانتا قبل الصلاة لأنها شرط لصحة الصلاة والشرط يتبع المشروط وخطبة العيد تابعة للصلاة والتابع يتبع المتبوع ثم إن خطبة العيد ليست مثل خطبة الجمعة ليست خطبتين يجلس بينهما وأكثر الأحاديث على أنها خطبة واحدة ثم إن خطبة العيد ليست كخطبة الجمعة أي أنها ليست خطبتين يجلس بينهما وأكثر الأحاديث على أنها خطبة واحدة . يقول يصلون العيد قبل لخطبة كلمة الخطبة مفردة فهل هي من باب اسم الجنس أي شامل للخطبتين أم إنها خطبة واحدة أكثر الأحاديث على أنها خطبة واحدة ولم يخطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العيد



خطبتين . لكن روى ابن ماجة حديث ضعيف أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس . فعلى هذا يكون ( ال ) لبيان الحقيقة أي أنها خطبة واحدة . أهـ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة (٣٤٨)

حديث أبي سعيد في خطبتي العيد لا يصح . أهـ

وقال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله تعالى عند أن سئل عن القول الراجح في خطبة العيد ( خطبة العيد قد جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه خطب خطبة وجاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب الرجال ثم نزل فخطب النساء ولو علموا أنها خطبتين لنقلوا لنا ثلاث خطب فينبغي أن يعلم أن الخطبة التي نقلوها الأولى للرجال والثانية للنساء وجاهير أهل يون أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب خطبتين وهذا محمول على خطبة للرجال وخطبة للنساء . وأما ما جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب خطبتين قعد بينهما فجاء من حديث جابر رضي الله عنه وهو ضعيف في إسماعيل بن مسلم المكي متروك وجاء بلفظه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البزار وفيه شيخ البزار عبد الله بن شبيب ذاهب الحديث قال الذهبي واهي وهذا في مرتبة المتروك . فلا يصلح لشيء لا هو ولا الأول . وجاء مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن

يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بالجلوس مع كونه ليس بصريح في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما هو مقرر في علوم الحديث أن قول التابعي من السنة محتمل أن يريد سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومحتمل أن يريد غيره من الخلفاء رضي الله عنهم هو أيضا من طريق إبراهيم بن أبي يحيى أحد الكذابين عند ابن معين الأثر ذكره الشافعي في الأم والبيهقي في الكبرى وفي المعرفة. وهذه الطرق لا يعول عليها . والقياس على الجمعة لا يصلح لأنه قياس مع الفارق ( وذكر حفظه الله بعض الفوارق التي ذكرت سابقا ). وجاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي يعلى وابن خزيمة بسند رجاله ثقات أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب في عيد على الراحلة كيف يستطيع أن يقوم ويجلس . وفهم بعض الناس إن الخطبتين عليها إجماع - غير صحيح - مع أنك ترى ابن القيم في الزاد يشير إلى الخلاف والصنعاني كذلك في تعليقه على ضوء النهار وكذا الإمام الألباني والعثيمين والشيخ مقبل يقولون بهذا . أهـ

لو قال قائل ما هو مذهب السلف الصالح في شأن خطبة العيد، هل خطبة واحدة أم خطبتان؟

الجواب: أن ظواهر النصوص تدل أن النبي ﷺ خطبة واحدة، ثم لم يأتي عن الصحابة أنهم خالفوا هذا الظاهر، لم يأت في أثر واحد، أن الصحابة أو بعض الصحابة خطبوا في خطبتين في العيد، فيصح أن ينسب إلى الصحابة أن مذهبهم في خطبة العيد أنها خطبة واحدة.

ولو قلنا هل ثبت عن الصحابة آثار أنهم يقولون بأن القرآن كلام الله غير مخلوق؟ لكان الجواب: لا، لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال في كتاب الله أنه كلام الله غير مخلوق، فهل للصحابة مذهب في هذه المسألة العقديّة؟ الجواب: نعم، لأن ظاهر في الكتاب والسنة، تفيد أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ثم لم يأت عن الصحابة ما يخالف هذا الظاهر فيصح أن ننسب إلى الصحابة هذا المذهب، ولذلك في خطبة العيد لم يأت عن الصحابة ما يفيد مخالفة هذا الظاهر.

(شبهه والرد عليها) إذا استدلوا بالإجماع الذي استدل به بعض أهل العلم؟ الجواب: أن الكلام بالإجماع يكون على مراتب، وهل الإجماع حجة أم ليس بحجة، أولاً: بعد تفرق الصحابة في الأمصار في القرى والبلاد، وتفرق السنة، هل يتصور أنه بعد ذلك ممكن أن يجتمع الناس في مسألة اجتهادية على حكم

شرعي، وقد تفرقوا في البلاد والأمصار، وتفرقت السنة من حيث الوقوع،  
يمكن أن يجتمع الناس في جميع البلاد الإسلامية، على القول في المسألة، والحكم  
الفلاني.

بعد وقوع إمكانه أن يحيط محيط بجميع أهل السنة، ولا سيما في تلك الأزمنة،  
وقد تفرقوا في البلاد الإسلامية، التي ازدهرت بالعلم والعلماء، المدينة الواحدة  
فيها المئات من العلماء، فكيف بالدول، وكيف بالأمصار، وضابط الإجماع عند  
الأصوليين هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإذا استبعد  
الرجل أن يحيط بعلماء اليمن، وما عندهم في هذه المسألة، فكيف بلاد الحجاز  
ونجد، والعراق، وبلاد المغرب.

الإجماع هل يكون حجة أم لا؟ الجواب: نعم يكون حجة، لا يمكن للأمة أن  
تجتمع على ضلالة، وفيهم الطائفة المنصورة، وفيهم أهل الحق، والنبى ﷺ  
يقول: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ  
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ  
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فلذلك هذا الإجماع الذي تروونه في الكتب، إنما هو الإجماع الظني لا الإجماع  
القطعي الذي عناه أهل الأصول، وإلا فالراجح في الأصول، أن الإجماع الذي  
عناه أهل الأصول لا يمكن تحقيقه إلا في مسائل المعلومة من الدين بالضرورة،

وهذا قول الشوكاني وابن حزم، وقول الشيخ الألباني، وصنيع الشيخ مقبل رحمه الله.

ولذلك الإجماعات التي ترونها في الكتب في غير المسائل المعلوم من الدين بالضرورة، ليست إلا إجماعات ظنية، بل لا تزيد على أن يكون الناقل للإجماع يقول: لا أعلم خلافاً في المسألة.

ابن المنذر هل طاف البلاد الإسلامية في المسائل التي نقل فيها الإجماع، وهكذا ابن جرير، وغيرهما من العلماء؟ فالجواب: أنهم إذا قالوا: أجمعوا معناه لا نعلم خلافاً، وإلا ما أكثر المسائل التي نقلوا فيها الإجماع، ويكون المخالف فيها مشهور، وانظر إلى كتاب مراتب الإجماع لابن حزم، ومراتب الإجماع لشيخ الإسلام، كيف أن ابن حزم الذي يتحرى فيه الإجماع، يقول: أجمعوا، ويأتي شيخ الإسلام ويقول: ليس بصحيح، بل خالف فلان وفلان.

شبهة: إذا قلت إن هؤلاء النقلة للإجماع لا يعلمون نزاعاً في هذه المسألة، فمن أين أخذوا الخطبتين، كانوا هؤلاء يصلون خلف التابعين، والتابعون يصلون خلف الصحابة، والصحابة يصلون خلف النبي ﷺ.

الجواب: أن حجة هؤلاء على الأحاديث الواردة في هذه المسألة، لا على الإجماع، فقد جاءت مجموعة من الأحاديث أن النبي ﷺ خطب خطبتين في العيد، فهم أخذوا بظواهر الأحاديث، لكن من حيث استمرار العمل، يعني إذا قال قائل: هذا الفعل منهم يدل على أنهم أخذوا من التابعين، والتابعين أخذوا

من الصحابة، فالجواب أن هذا غير صحيح، لأنه حصل في الزمن الأول تغير السنن، وخفاء لكثير منها، كما روى الإمام مالك في موطنه: عن عمه أبي سهيل، عن عامر الأصبحي، عن أبيه، وهذا الأخير قد أدرك مثل طلحة بن عبيد الله، وطبقته من الصحابة، يقول: لا أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس، إلا النداء بالصلاة، وهو من كبار التابعين.

قال الإمام ابن عبد البر في كتابه (الاستذكار): هذا فيه دلالة على أن التغيير والتبديل حصل في الزمن الأول، بسبب الأمراء وغيرهم، قال: ولذلك ليس في عمل أهل المدينة حجة، بل لا بد من الأسانيد الصحيحة، فلذلك مذهب السلف الصالح ليس مذهباً عديمياً، إنما مذهب وجودي، مذهب السلف لا يكون مذهب لهم إلا بالأسانيد الصحيحة، فنحن نقول: الصحابة كانوا أمراء في الأمصار بعد وفاة النبي ﷺ، بل وفي حياته، أليس كانوا يخطبون في الأعياد، فكيف كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ، لماذا لم يأتي إلينا في أثر واحد صحيح، أن فلاناً من الصحابة خطب خطبتين، أليس التابعون كانوا أمراء، فلماذا لم يأت في أثر واحد أن أحد التابعين خطب خطبتين، بعض الناس يقول: يجب أن نفهم الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، نقول: اثنا بالبرهان على أن مذهب السلف هو خطبتان، فإذا قال هذا مذهب السلف لأنه لا يعرف عنه خلاف في ذلك، نقول: هاتوا البرهان وهاتوا الدليل، على أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، كثير من العلماء المتقدمين مثل الإمام الصنعاني، كانوا

يقولون: بالخطبة الواحدة، في العيد، ومثل الشيخ ابن عثيمين في كتابه (الشرح الممتع)، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل، بل لم يكتفيا بمجرد القول حتى حصل منهم تطبيق، للخطبة الواحدة، فالشيخ الألباني وطلابه وأنصاره في بلاد الشام، كانوا يخطبون خطبة واحدة، وكذلك الشيخ مقبل، وهم يفعلون ذلك على مرأى ومسمع من العلماء المعاصرين، فلماذا اختار هؤلاء العلماء الخطبة الواحدة، وطبقوها وهم أئمة في هذا الشأن.

فهذان الإمامان كانا يريا الخطبة الواحدة، ولا يريان ذلك خروجاً عن منهج السلف، ولا قال الشيخ ابن باز، والشنقيطي، وعبد الرزاق عفيفي، ولا ابن حميد، ولا غيرهم من الأئمة الكبار، ما قالوا: هذا المذهب باطل، ويعد خروجاً عن مذهب السلف، بل إننا نقلب هذه الدعوة وهذا الاتهام على قائله، نقول: أنتم الذين خرجتم عن أفهام العلماء، وعن منهج السلف، كيف ذلك؟ نقول: هؤلاء العلماء الذين تستدلون بكلامهم، وتستكثرون بإجماعهم، ما هي حجته في الخطبتين؟ حجته الأحاديث الواردة، لكن أنتم تعتقدون أن الأحاديث الواردة ضعيفة، فأتوني برجل واحد يرى أن الأحاديث الواردة في الباب ضعيفة، ثم يقول: إن خطبة العيد هي خطبتان، فهم في الحقيقة الذين يطالبون بفهم السلف ليس بالذين اخذوا بالخطبة الواحدة.

قال: وإن حجة القاصرين هي دعوة الإجماع، إذا أعيتهم الأدلة، دفعوا بالإجماع بوجه منازعيهم، فصارت عصا يتوكأ عليها من ليس معه دليل.

شبهة: من قال هذا الكلام طيب، لكن لا يا سبحان الله، ولا عندكم واحد من المتقدمين يرى خطبة واحدة .

الجواب عن ذلك، مع أنهم يستدلون بقول الإمام أحمد، إياك أن تقول في مسألة قول ليس لك فيها إمام، بالنسبة لقول الإمام أحمد، فهناك جوابان:  
الأول: هل قول الإمام أحمد أهدى أو أصدق، أم قول ربنا عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

قول النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم». وكذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: من الآية ٧].

الثاني: إسحاق بن راهويه قيل له في مسألة إن أحمد يوافقك عليها، قال: الحمد لله ما ظننت أن أحداً يوافقني عليها، فلو ذهبنا ننظر إلى صنيع السلف، لوجدت أن كثيراً من المسائل يقولون فيها: ذهب الجمهور إلى كذا، وذهب أحمد إلى كذا، فيدل على أن عملهم على أن هذا ليس هو المقصود، أننا لا نعمل بطواهر الكتاب والسنة، حتى نعلم من أخذ بهذا الظاهر.  
(إلزام)

إذا قال الأرجح والأقرب الخطبتان، نقول: هات الدليل، يقول: هذا هدي السلف، نقول: هات أثر صحيح، على أنهم خطبوا خطبتين، وإما أن تقولوا:



هذا كلام الأئمة الأربعة، متى كان كلام الأئمة الأربعة حجة؟ شيخ الإسلام خالف في مسائل لا يعرف له مخالف.

مسألة: هل من قال بخطبة أو خطبتين يدع؟ الجواب: ليس المسألة بدعة، إنما المسألة راجح ومرجوح.

إشكال: إذا قال قائل: أليس النبي ﷺ يقول: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»، نفهم من هذا الحديث، أن الطائفة المنصورة والفرقة الناجية موجودة في كل زمان، فيقول: هذه الفترة الزمنية، من عصر الأئمة الأربعة، إلى عصرنا هذا، تعلمون من خطب خطبة واحدة مع أن الطائفة المنصورة كانت موجودة؟ الجواب: أن معرفة الحق، والاعتقاد بالحق، هذا الذي لا يمكن أن يخفى، أما مسألة تطبيق هذا الحق، فهذا قد يخفى في بعض الأزمان، وأضرب لكم مثلاً، مسألة الطلاق الثلاث في المجلس الواحد، تعد واحدة لحديث ابن عباس رضي الله عنه في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم قال عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيها أناة، فلو أمضيته عليهم، فمن زمن عمر إلى عهد شيخ الإسلام والقضاة يجعلون طلاق الثلاث نافذاً، فنقول: هذه الفترة من زمن عمر إلى زمن شيخ الإسلام، وهكذا مسألة الأذان الثاني للجمعة، النبي ﷺ أذن أذاناً واحداً، وهكذا أبو بكر وعمر، فلما كان عثمان جعله أذانين، مدة طويلة والناس يؤذنون أذانين، ففيه فرق بين معرفة

الحق والصواب، وظهور الحق والصواب، في مجتمعات لا سيما في مسألة الخطبة، والخطبة راجعة إلى أفراد الناس، أو راجعة إلى الأمراء. ثم نقول: هاتوا لنا واحداً يرى ضعف الأحاديث الواردة، ثم يقول بالخطبتين في العيد، سواء من المتقدمين أو المتأخرين. قال السيد سابق في فقه السنة (١/٣٠٢)

كل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف أهـ. وقد تقدمت أقوال العلماء أن من جعلها خطبتين إنما هو قياس على الجمعة ولا تعارض النصوص بالقياسات مع ما رأيت من الفوارق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا وأن يرزقنا الإخلاص والمتابعة وأن يجنبنا التقليد وإتباع الهوى والحمد لله رب العالمين وعمل الشيخ محمد الإمام وكذا عبد العزيز البرعي على أنها خطبة واحدة.